

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٥

في شأن المواد الدراسية بالمرحلة الثانوية بالتعليم العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قر مجلس الأمة القانون الآتي، نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - تدرس المدارس الثانوية العامة المواد التالية :

- (١) التربية الدينية .
- (٢) اللغة العربية .
- (٣) لغة أجنبية أولى (وتشمل الترجمة) .
- (٤) لغة أجنبية ثانية .
- (٥) المجتمع العربي والتربية القومية .
- (٦) التاريخ .
- (٧) الجغرافيا والجولوجيا .
- (٨) الفلسفة .
- (٩) الاجتماع والاقتصاد .
- (١٠) الرياضيات .
- (١١) الفيزياء .
- (١٢) الكيمياء .
- (١٣) التاريخ الطبيعي .
- (١٤) التربية الفنية .
- (١٥) التربية الرياضية .
- (١٦) الفنون .
- (١٧) الدراسات العملية .

مادة ٢ - يكون توزيع المواد الدراسية على صفوف المرحلة الثانوية العامة وعدد الحصص التي تخصص لكل مادة وتحديد مواد الامتحان والتهامات العظمى لكل مادة أو مجموعة من المواد بفسرار من وزير التربية والتعليم .

ويجوز بفسرار من وزير التربية والتعليم إعفاء الطلبة من غير أبناء الجمهورية العربية المتحدة بالمدارس العربية في الخارج من دراسة إحدى المواد الدراسية المقررة والامتحان فيها .

مادة ٣ - تنفي أحكام المواد ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٥ و ٣٦ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢ في شأن تنظيم التعليم الثانوي العام وأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد الدراسية بالتعليم الثانوي العام ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٦٥/١٩٦٦ .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ مارس ١٩٦٥ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمج المصروفات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ١١٢ و ١٣٤ و ١٥٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمج المصروفات النصوص الآتية :

”مادة ١١ - يكون رسم الدمغة عشرة مليات عن كل جرام في المشغولات الذهبية وملياً عن كل جرام في المشغولات الفضية وعشرين ملياً عن كل جرام في المشغولات الذهبية المركب عليها معادن ثمينة أخرى ولا يجوز أن يقل الرسم عن اثنين ملياً للمشغولات الذهبية وعشرين ملياً للمشغولات الفضية ومائة ملياً للمشغولات الذهبية المركب عليها معادن ثمينة أخرى . وفي حساب الرسم تعتبر كسور الجرام جراماً“

"مادة ١٥ - المشغولات التي تكسر بحصل من كل اختبار أولي عمل عنها رسم قدره ستون مليا عن المشغولات الذهبية ، ومائة مليا عن المشغولات الذهبية المركب عليها أجزاء من معادن ثمينة أخرى وعشرون مليا عن المشغولات الفضية بشرط ألا يزيد جملة المحصل على ٥٠٪ (خمسين في المائة) من قيمة الرسم الذي كان يستحق عليها فيما لو وجدت مطابقة للعيار".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفقد كذا من قوائمه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٨٥ هـ

جمال عبد الناصر

"مادة ١٣ - يحصل من فحص الأصناف غير المشغولة المبينة فيما بعد الرسوم الآتية :

(١) سبائك الذهب وسبائك الفضة وسبائك المخلوط من الذهب والفضة يحصل منها الرسم حسب الجدول المرفق لهذا القانون ، على الأقل من الرسم المحصل عن كل قطعة من الذهب أو الفضة عن مائة مليا ، وعن كل قطعة من المخلوط من الذهب والفضة عن مائة مليا .

ولا تعتبر السبيكة مخلوطة إذا زاد عيار الذهب بها على ٣٧٥ (ثلاثة وخمسة وسبعون في الألف) .

(ب) عينة البلاتين ، يحصل عن كل عينة رسم مقداره جنيه واحد .

(ج) عينة خامات المعادن الثمينة وحمية المعادن المختلطة الأخرى يحصل عن كل عينة رسم مقداره جنيهاً".

جدول

ملحق بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ بالرسوم التي تحصل على سبائك الذهب وسبائك الفضة والسبائك المخلوطة من الذهب والفضة

سبائك المخلوط من الذهب والفضة		سبائك الفضة				سبائك الذهب			
الرسم المقرر	الوزن	الرسم المقرر		الوزن		الرسم المقرر		الوزن	
		جرام	سليم	جرام	سليم	جرام	سليم	جرام	سليم
٢٠٠	٥٠٠	١٠	١٠٠	٨	١٠٠٠	١٠٠	٢٥٠	٢	٢٠٠
٤٥٠	١٠٠٠	٥٠	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠	٥٠٠	٢٥	٤٥٠
٦٠٠	١٥٠٠	١٠٠	٣٠٠	٢٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠	٧٥٠	٥٠	٦٠٠
٧٥٠	٢٠٠٠	١٥٠	٤٠٠	٣٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠	١٠٠٠	٧٥	٧٥٠
٩٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٨٠٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٠٥٠	٤٠٠٠	٢٥٠	٦٠٠	٥٠٠	١٠٠٠٠	٦٠٠	٣٠٠٠	١٥٠	١٠٥٠
١٢٠٠	٦٠٠٠	٣٠٠	١	١٠٠٠	أكثر من	٨٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠	١٢٠٠
١٤٠٠	٨٠٠٠	٣٥٠	١	١	١	١	٥٠٠٠	٢٥٠	١٤٠٠
١٦٠٠	١٠٠٠٠	٤٠٠	١	١	١	١	٦٠٠٠	٣٠٠	١٦٠٠
١٨٠٠	١٠٠٠٠	٤٥٠	١	١	١	١	٧٠٠٠	٣٥٠	١٨٠٠
٢٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠	١	١	١	١	٨٠٠٠	٤٠٠	٢٠٠٠
٢٢٠٠	١٠٠٠٠	٥٥٠	١	١	١	١	٩٠٠٠	٤٥٠	٢٢٠٠
٢٤٠٠	١٠٠٠٠	٦٠٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	٥٠٠	٢٤٠٠
٢٦٠٠	١٠٠٠٠	٦٥٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	٥٥٠	٢٦٠٠
٢٨٠٠	١٠٠٠٠	٧٠٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	٦٠٠	٢٨٠٠
٣٠٠٠	١٠٠٠٠	٧٥٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	٦٥٠	٣٠٠٠
٣٢٠٠	١٠٠٠٠	٨٠٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	٧٠٠	٣٢٠٠
٣٤٠٠	١٠٠٠٠	٨٥٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	٧٥٠	٣٤٠٠
٣٦٠٠	١٠٠٠٠	٩٠٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	٨٠٠	٣٦٠٠
٣٨٠٠	١٠٠٠٠	٩٥٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	٨٥٠	٣٨٠٠
٤٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	٩٠٠	٤٠٠٠
٤٢٠٠	١٠٠٠٠	١٠٥٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	٩٥٠	٤٢٠٠
٤٤٠٠	١٠٠٠٠	١١٠٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	١٠٠٠	٤٤٠٠
٤٦٠٠	١٠٠٠٠	١١٥٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	١٠٥٠	٤٦٠٠
٤٨٠٠	١٠٠٠٠	١٢٠٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	١١٠٠	٤٨٠٠
٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٢٥٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	١١٥٠	٥٠٠٠
٥٢٠٠	١٠٠٠٠	١٣٠٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	١٢٠٠	٥٢٠٠
٥٤٠٠	١٠٠٠٠	١٣٥٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	١٢٥٠	٥٤٠٠
٥٦٠٠	١٠٠٠٠	١٤٠٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	١٣٠٠	٥٦٠٠
٥٨٠٠	١٠٠٠٠	١٤٥٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	١٣٥٠	٥٨٠٠
٦٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	١٤٠٠	٦٠٠٠
٦٢٠٠	١٠٠٠٠	١٥٥٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	١٤٥٠	٦٢٠٠
٦٤٠٠	١٠٠٠٠	١٦٠٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	١٥٠٠	٦٤٠٠
٦٦٠٠	١٠٠٠٠	١٦٥٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	١٥٥٠	٦٦٠٠
٦٨٠٠	١٠٠٠٠	١٧٠٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	١٦٠٠	٦٨٠٠
٧٠٠٠	١٠٠٠٠	١٧٥٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	١٦٥٠	٧٠٠٠
٧٢٠٠	١٠٠٠٠	١٨٠٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	١٧٠٠	٧٢٠٠
٧٤٠٠	١٠٠٠٠	١٨٥٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	١٧٥٠	٧٤٠٠
٧٦٠٠	١٠٠٠٠	١٩٠٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	١٨٠٠	٧٦٠٠
٧٨٠٠	١٠٠٠٠	١٩٥٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	١٨٥٠	٧٨٠٠
٨٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	١٩٠٠	٨٠٠٠
٨٢٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٥٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	١٩٥٠	٨٢٠٠
٨٤٠٠	١٠٠٠٠	٢١٠٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	٢٠٠٠	٨٤٠٠
٨٦٠٠	١٠٠٠٠	٢١٥٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	٢٠٥٠	٨٦٠٠
٨٨٠٠	١٠٠٠٠	٢٢٠٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	٢١٠٠	٨٨٠٠
٩٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٢٥٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	٢١٥٠	٩٠٠٠
٩٢٠٠	١٠٠٠٠	٢٣٠٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	٢٢٠٠	٩٢٠٠
٩٤٠٠	١٠٠٠٠	٢٣٥٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	٢٢٥٠	٩٤٠٠
٩٦٠٠	١٠٠٠٠	٢٤٠٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	٢٣٠٠	٩٦٠٠
٩٨٠٠	١٠٠٠٠	٢٤٥٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	٢٣٥٠	٩٨٠٠
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠	١	١	١	١	١٠٠٠٠	٢٤٠٠	١٠٠٠٠